من ذلك كتب على نحو ما يأتي ذكره في باب الرهن والضمان قبل الاستشهاد في المسطور المذكور ويكمل

باب الرهن

انما يصح بايجاب كقول الراهن رهنتك هذا امنك وقبول كقول المرتهن ارتهنته او قبلته ويلزم بالقبض وشرط المرهون ان يكون عينا قابله للبيع وقت حلول الدين

مسطور يتضمن الرهن على الدين يكتب بعد تكملة الكلام على الدين وبعد تمام ذلك وصحته ولزومه رهن المقر المذكور اعلاه عند المقر له اعلاه على الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر انه له وملكه وبيده وتحت تصرفه الى حين هذا الرهن وذلك جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد هذا ان كان المرهون عقارا وان كان حيوانا او قماشا او حليا او غير ذلك يضبط بالحليه والتشبيه والوصف والوزن والكيل على ما يقتضيه الحال رهنا صحيحا شرعيا لازما مسلما مقبوضا بيد المرتهن المسمى اعلاه فارغا غير مشغول ان كان عقارا والا وكذلك لا شيء منه الا باذا الجهة المعينه اعلاه او بقبول وسلم الراهن المذكور الى المرتهن المذكور جميع الدار المحدوده اعلاه بحقوقها كلها فارغه غير مشغوله وتسلم ذلك منه تسلما مثله شرعا بعد الرؤيه والمعاقده الشرعيه واشهد عليهما بذلك في صحتهما وسلامه

وجواز امرهما وطواعيتهما بتاريخ كذا فصل وان اتفقا على عوده الى الرهن لينتفع به كتب رهنا صحيحا شرعيا لازما معادا الى يد الراهن المسمى اعلاه لينتفع به بما لا يضر المرتهن اعلاه مع بقا حكم الرهن ولزومه فصل وان اتفقا على ان يكون تحت يد عدل كتب رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا سلمه الراهن والمرتهن المذكوران اعلاه ان يكون الرهن عنده الى حين وفا هذا الدين وتسلمه منه تسلما شرعيا فصل وان كان الراهن هذا استعار المرهون كتب بعد تكملة الرهن الكلام على الدين وبعد تمام ذلك وصحته ولزومه حضر فلان بن فلان واعار المقر المسمى اعلاه جميع كذا ويضبطه ضبطا نافيا للجهالة ليرهنه عند رب الدين المسمى اعلاه على ما في ذمته له من الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه عاريه صحيحه شرعيه لازمه فقبل المقر المستعير المسمى اعلاه ذلك منه قبولا صحيحا شرعيا وتسلم ذلك منه التسليم الشرعي او يكتب عاريه صحيحه شرعيه مسلمه مقبوضه ثم رهنه عند رب الدين المسمى اعلاه على الدين المسمى اعلاه وكذلك له ولا لشي منه الا باذا الجمله المعين اعلاه هذا الركان المرهون

المسمى اعلاه الاول من ثلاث ... الذي كان بحق الرهن عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)